

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع

طبقاً لـ:

- اتفاقية التمويل المبرمة مع الاتحاد الأوروبي عدد 533-411/2019/ENI وملحقها.
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتعلقين بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بعنوان سنة 2020
- نتائج تقييم أداء البلديات بعنوان سنة 2018
- قاعدة احتساب حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسيع (الملحق عدد 1).
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،
من جهة،
- 2- بلدية السواسي ممثلة في شخص رئيس مجلسها والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،
من جهة أخرى،

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضيّص هذه الاتفاقية التعهادات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدات غير الموظفة في إطار تمويل الاستثمارات البلدية
بمناطق التوسيع المرحلية الأولى خلال الفترة 2020-2021.

الفصل الثاني: تعهادات الدولة

توفر الدولة لفائدة البلدية اعتمادات في شكل مساعدة إجمالية غير موظفة بقيمة 950 آد مخصصة حصرياً لمناطق التوسيع تم ضبطها بناء على
المعايير المبنية بالملحق عدد 1 لهذه الاتفاقية والمضمنة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020 وتحول وفقاً لمقتضيات الفصل الرابع.

الفصل الثالث: تعهادات البلدية

تعهد البلدية بعد الصندوق بالوثائق التالية:

- 1- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقاضية المالية ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها.
- 2- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتخلّص المبرمج بمناطق التوسيع في حدود الاعتمادات المرصودة ومضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وإثباتات اعتماد المقاربة التشاركيّة بما في ذلك محاضر الجلسات التشاركيّة.
- 3- الرزنامة التقديرية لتنفيذ المشاريع المولدة بهذه المساعدة غير الموظفة على أن يتم إنهاء وقول المشاريع على أقصى تقدّير مع موافقة السادسة الأولى لسنة 2023 (اعتماد الأئموج المعتمد ضمن برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية).
- 4- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ورزنامة تنفيذ المشاريع على موقع الويب الخاص بالبلدية (أو) صفحاتها على موقع التواصل الاجتماعي



كما تتعهد البلدية بـ:

- العمل بما يقتضيه دليل إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية ودليل الإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشاريع بما في ذلك الملحق المتممة له.
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة لمشاريع الاقناءات وتعيين المصممين بالنسبة لمشاريع الأشغال بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشاريع خلال سنة 2021 وإنهائها وقولها على أقصى تدبر قبل نهاية السادسية الأولى لسنة 2023.
- إفراد مناطق التوسيع بمتابعة خاصة عند إعداد القارير المطلوبة ببرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية ومنصوص عليها باتفاقية من المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022.
- توفير الظروف اللازمة لعمل الخبراء المكلفين من الممول والذين سيقومون بعملية التدقيق لمختلف مراحل تنفيذ البرنامج وحفظ كل الوثائق ذات الصلة ووضعها على ذمته عند الطلب.

الفصل الرابع: تحويل الاعتمادات

بعد استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة وبناء على نتائج تقييم الأداء يتم تحويل الاعتمادات لفائدةها وفقاً للحالات التالية والمرتبطة بتاريخ مد الصندوق بالوثائق المبينة بالفصل الثالث:

تاريخ مد الصندوق بالوثائق	إجراءات تحويل الاعتمادات
قبل 30 جانفي 2021	يتم تحويل قسط أول يمثل 50% من المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق على أن يتم تحويل القسط المتبقى خلال شهر جوان 2021
خلال الفترة الممتدة من 01 فيفري إلى 30 أفريل 2021	يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة خلال شهر جوان 2021
خلال الفترة الممتدة من 01 ماي إلى 31 جويلية 2021 على أقصى تدبر بالوثائق	يتم تحويل كامل مبلغ المساعدة في غضون شهر من تاريخ مد الصندوق بالوثائق

الفصل الخامس:

في صورة استغلال المساعدات لإنجاز مشاريع لا تستجيب لشروط البرنامج أو تسجيل فواضل اعتمادات غير مستغلة في الأجال المشار إليها بالفصل العاشر تتعهد البلدية في غضون 30 يوماً على أقصى تدبر من تاريخ اعلامها بارجاع المبالغ المحددة بتقارير التدقيق المعدة من طرف الخبراء المذكورين بالفصل الثالث.

الفصل السادس: توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المشاريع المملوكة بواسطة المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنه يتبع على البلدية استخراج شهادة توقيف العمل بالأداء المذكور قبل الشروع في إجراءات الإعلان عن المنافسة وتعيين مسدي الخدمات.

الفصل السابع:

تتحول المساعدات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع المذكورة بالدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية باستثناء المشاريع المنجزة بالطريقة المباشرة.

الفصل الثامن: تغيير البرنامج

يمكن للبلدية إجراء تحين لتكلفة المشاريع أو لتكوينها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الغنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشاريع للمبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فإن البلدية تتكلف بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بواسطة الاقتراض إذا ما سمح طاقتها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة وفي كل الحالات فإن البلدية مطالبة بإعلام الصندوق بصفة رسمية بخصوص هذه التغييرات وموافاتها برزئامة محبنة لإنجاز المشاريع مع مراعاة متضييات الفصلين السابع والعشر.



الفصل التاسع: الوثائق ومؤيدات الصرف

مباشرة إثر الانتهاء من تنفيذ الأشغال أو استلام الاقناءات، توافي البلدية الصندوق بمحاضر القبول الوقتي للمشاريع وأخر قائمات خلاص و/أو محاضر الاستلام للاقناءات وفواتيرها. ويمكن للصندوق عند الضرورة المطالبة بمؤيدات أخرى ذات علاقة بتنفيذ المشاريع أو الاقناءات المدرجة في برنامج استثمارات مناطق التوسيع.

الفصل العاشر: الآجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات المنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفى جوان 2023.

الفصل الحادي عشر: مصاريف التسجيل

تحمل بلدية السواسي مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر:

أمضيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يرجع منها نظر إلى الصندوق.

تونس في 11 ديسمبر 2020
المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

فهمي قرميد

السواسي في
رئيس بلدية السواسي

تونس البلدية
شهر التوري

التسجيل بالقياضة المالية

سجل بالقياضة المالية بالسواسي
٨٨٥١٥
٢٠٢٤
٢٠٢٠
فهي
عدد الوصل
٦٤٥٠٦٦٥
٦٣٩٠٦٦٢٧
وحدة التسجيل
ويمثل
القياضة
السابق

